



قرار إداري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً ،

بعد الاطلاع على أحكام المادتين الحادية عشرة مكرر والسادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ وتعديلاته وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ٢٠/١٠/١٤٤٠ هـ، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة.
يقرر ما يلي:

أولاً: تطبق نسب التوطين المحددة أدناه على المهن الاستشارية الموضحة في الدليل الإجرائي على جميع المنشآت في كيان الخدمات الاستشارية والأعمال والتي تتدرج ضمن نشاط خدمات الأعمال على النحو التالي:

نسب التوطين للمرحلة الأولى تبدأ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٤ هـ	%٣٥
نسب التوطين للمرحلة الثانية تبدأ بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٤٤٥ هـ	%٤٠

ثانياً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة وفق جدول المخالفات والعقوبات بالقرار الوزاري رقم (٩٢٧٦٨) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٣ هـ، مع مراعاة أي تعديلات تطرأ على القرار.

رابعاً: يعتبر الدليل الإجرائي جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

خامساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

سادساً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي